

المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والاجتهادات القضائية الدولية
General Principles of Law as a Source of International Law Between
Jurisprudential Debate and International Jurisprudence

ولهي المختار

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، mokhtar.oualhi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2024/06/20

تاريخ القبول: 2024/04/16

تاريخ الاستلام: 2024/03/11

ملخص:

المبادئ العامة للقانون هي تعبير عن بعض المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية الوطنية، والتي يجري تطبيقها في النظام الدولي، عندما لا تكون هناك قواعد اتفاقية أو عرفية واضحة ومحددة، ورغم الخلاف الفقهي حول وجودها وعدم استقلاليتها كمصدر للقانون الدولي، فإن تطبيقها من طرف القاضي الدولي أو المحكم لم يقتصر على المجالات التقليدية، بل تعدى تطبيقها إلى مجالات أخرى جديدة أصبحت من اختصاص القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: المبادئ العامة للقانون، مصادر القانون الدولي، القضاء الدولي

Abstract:

The general principles of law are an expression of some common principles in national legal systems. Despite the jurisprudential disagreement about their existence and lack of independence as a source of international law, their application by the international judge, or arbitration was not limited to traditional fields, but rather its application extended to other new fields that became the purview of international law.

Keywords: General principles of law, Sources of international law, International judiciary

1. مقدمة

إن المبادئ العامة للقانون أعتبرت من مصادر القانون الدولي العام، انطلاقاً من نص المادة (1/38 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالمحكمة وهي بصدد الفصل في المنازعات المعروضة أمامها ولا يستطيع القاضي الدولي عند افتقاره للقواعد القانونية، أو العرفية إيجاد حل يتم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، لكن تواجهه صعوبات في تحديد هذه المبادئ.

وقد يُنكر بعض الفقهاء اعتبار المبادئ العامة للقانون، كمصدر مباشر ومستقل للقانون الدولي كالمدرسة الإرادية، كما يرى فريق آخر أن المبادئ لا تعدو أن تكون قواعد عرفية دولية، وكذا اعتراض الفقه الاشتراكي على وجود المبادئ، وأنها ليست مصدراً للقانون الدولي، بالإضافة إلى أن هناك خلاف بخصوص طبيعتها، فمنهم من يرى بأنها ذات طبيعة دولية، في حين يرى بعضهم الآخر بأنها ذات طبيعة وطنية.

كما أن عملية انتقال هذه المبادئ من دائرة القانون الوطني إلى القانون الدولي، تطرح عدة إشكالات كونها لا تتم بصورة آلية، لأن هناك الكثير من المبادئ المستقرة في النظم القانونية الوطنية يتعذر نقلها إلى مجال القانون الدولي، لعدم تناسبها مع طبيعة العلاقات الدولية، وهو أكدته الاجتهادات القضائية للقضاء الدولي، خاصة محكمة العدل الدولية.

وعليه تتمحور إشكالية هذا البحث في الآتي: إلى أي مدى يمكن اعتبار المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي؟ وما هو دور الاجتهادات القضائية الدولية في ذلك؟ وللإجابة على هذه الإشكالية نتعرض بالدراسة بداية إلى ماهية المبادئ العامة للقانون ومجالات تطبيقها (المحور الأول)، ثم نعالج دور القضاء الدولي في تكريس المبادئ العامة للقانون (المحور الثاني).

2. ماهية المبادئ العامة للقانون

انطلاقاً من نص المادة (1/38 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المحكمة عندما تكون بصدد الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، ولا يستطيع القاضي اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون، إلا عند افتقاره للقواعد القانونية أو العرفية، لكن توجد صعوبة في تحديد هذه المبادئ¹، وعليه يتطلب الأمر الوقوف على مفهومها (أولاً)، بالإضافة إلى مصدرها وطبيعتها (ثانياً).

1.2. مفهوم المبادئ العامة للقانون

لتحديد مفهوم المبادئ العامة للقانون يقتضي الأمر منا تحديد تعريفها (أولاً)، ثم استعراض الاتجاهات الفقهية بخصوص وجودها، كمصدر مباشر ومستقل للقانون الدولي (ثانياً).

1.1.2. تعريف المبادئ العامة للقانون

يُقصد في التعريف اللغوي بالمبدأ أصل الأشياء ومصدرها الأساسي، مثل الأحكام الرئيسية التي تنفرع عنها بقية القواعد²، والمبدأ عموماً هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها³.

وعليه يقصد بالمبادئ العامة للقانون: "القواعد العامة والأساسية التي تهيم على الأنظمة القانونية والتي تنفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية، تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع"⁴.

وهناك من يعرف المبادئ العامة للقانون، بأنها تلك المبادئ الأساسية التي تستند إليها وتقرها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدنة، كالمبدأ الذي يقضي بالتزام المتعاقدين بما تعاقده عليه، وذلك الذي يبيح لأحد طرفي الالتزام التحلل من التزامه إذا أخل الطرف الآخر بما التزم به وغيرها⁵.

وأخيراً هناك من يعرف المبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة من القواعد المتسمة بالعمومية من جهة وبكونها مبادئ أساسية من جهة أخرى، وتكمن عمومية المبادئ في كونها معترف بها من معظم التشريعات الوطنية، أما بخصوص أنها مبادئ أساسية لأنها أصل القواعد القانونية الأخرى، التي تأتي تفصيلية لها أو فرعية عنها ما دامت مبادئ موجهة للقواعد الأخرى⁶.

ونخلص في الأخير إلى أن المبادئ العامة للقانون هي تعبير عن بعض المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية الوطنية، والتي يجري تطبيقها في النظام الدولي، عندما لا تكون هناك قواعد اتفاقية أو عرفية واضحة ومحددة.

2.1.2. الخلاف الفقهي بشأن المبادئ العامة للقانون

يُنكر بعض الفقهاء وجود المبادئ العامة للقانون، فيما يرى جانب آخر منه عدم استقلالية هذه المبادئ كمصدر للقانون الدولي.

1.2.1.2. الرأي المنكر لوجود المبادئ العامة للقانون

يتمثل هذا الرأي في المدرسة الإرادية الوضعية، التي لا تعترف بالمبادئ القانونية العامة كمصدر للقانون الدولي، انطلاقاً من أن الإرادة هي المصدر الوحيد للقانون الدولي، التي يمكن أن تكون بشكل

صريح (المعاهدات الدولية) ، أو ضمناً (العرف الدولي)، وأن تطبيق المبادئ العامة للقانون لا يكون إلا إذا تم النص عليه صراحة في اتفاقية دولية، وعليه حسب وجهة نظر هذا الرأي ، فإن المادة (1/38 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند نصها على تلك المبادئ إنما تخاطب المحكمة المذكورة وحدها دون سواها، ومن ثم لا يكون تطبيق محاكم أخرى لتلك المبادئ صحيحاً إلا إذا تلقت ترخيصاً صريحاً بذلك.⁷

كما أن الفقه الاشتراكي يستبعد أيضاً وجود المبادئ العامة للقانون، بسبب اختلاف القوانين في النظامين الاشتراكي والرأسمالي، ونظر لاختلاف المصلحة التي يرمي إليها كل نظام وعليه يستحيل - أو على الأقل - يصعب وجود مبادئ مشتركة بين النظامين يمكن أن تكون مبادئ عامة مستخلصة من النظامين معاً.⁸

لكن واقعياً هذا الرأي قد دحضته الممارسة العملية حتى قبل إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة حيث كانت محاكم التحكيم تطبق المبادئ العامة للقانون، وترى فيها مصدراً مباشراً للقانون الدولي، دون وجود نصوص في المعاهدات المنشئة لها بهذا الخصوص، وعلى سبيل المثال قامت اللجان المختلطة الإنجليزية والأمريكية المنشئة وفقاً لمعاهدة جاي (Jay Treaty) عام 1794⁹ بتأسيس قراراتها على المبادئ العامة للقانون.¹⁰

2.1.2. الرأي المنكر لاستقلالية المبادئ العامة للقانون كمصدر مباشر

يرى جانب من هذا الرأي أن المبادئ العامة للقانون لا تعدو أن تكون قواعد عرفية دولية وبالتالي فهي غير مستقلة كمصدر، مما يجعل هذا الرأي يصتدم بصريح المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.¹¹

في نفس الاتجاه يرى بعض فقهاء الاتحاد السوفياتي سابقاً، وعلى رأسهم (تونكين Tunkin) أن المبادئ العامة للقانون تُستمد من المصادر الاتفاقية أو العرفية، أي أن تلك المبادئ المذكورة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ليست مصدراً مستقلاً للقانون الدولي¹²، ولكن هذا الاتجاه دمج بين المصدرين العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وهما مستقلان حسب المادة (1/38 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا غير منطقي فالقاعدة العرفية الدولية

يُشترط فيها تكرار تطبيقها، في حين المبادئ العامة للقانون الدولي يُمكن تطبيقها من طرف القاضي الدولي لأول مرة على علاقة دولية، عندما لا يجد معاهدة أو عرفا دوليا بشأنها¹³.

إضافة إلى الرأيين السابقين توجد آراء أخرى تنكر استقلال وتميّز المبادئ العامة للقانون ويدرجونها ضمن مبادئ القانون الطبيعي، أو ضمن طرق التفسير أو في القانون الداخلي، وهذه الآراء مخالفة لصريح نص المادة (1/38 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹⁴.

وخلاصة لما سبق أن المبادئ العامة للقانون الدولي العام، تعد مصدرا أصليا مستقلا ومباشرا للقانون الدولي، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية والعرف الدولي وهو الرأي الراجح.

2.2. طبيعة المبادئ العامة للقانون ومجالات تطبيقها

نتعرض بالدراسة في هذا المطلب إلى طبيعة المبادئ العامة للقانون ، هل هي ذات طبيعة دولية ام وطنية (اولا) ، ثم مجالات تطبيقها (ثانيا).

1.2.2. طبيعة المبادئ العامة للقانون

هناك اختلاف بخصوص المبادئ العامة للقانون، فمنهم من يرى بأنها ذات طبيعة دولية في حين يرى بعضهم الآخر بأنها ذات طبيعة وطنية.

1.1.2.2. المبادئ العامة للقانون في القانون الوطني

الرأي القائل بأن المبادئ العامة للقانون ،هي تلك السارية المفعول في النظم القانونية الوطنية (in Foro do mestico) هو الرأي الراجح فقها وممارسة، وهو الذي يفسر نص المادة (1/38 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يعتبر هذه المبادئ هي ما استقر في أغلب النظم القانونية الوطنية.

وما يدعم هذا الرأي هو التقرير الذي قدمه اللورد "فيلمور Fillmore" بصفته عضوا في لجنة القانونيين، مُبيّنا فيه أن المقصود من المبادئ العامة للقانون، هي تلك المبادئ المقبولة في مجموع الأنظمة الداخلية للدول¹⁵.

وما يؤيد هذا الطرح محاضر لجنة الخبراء ،التي أعدت مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالإضافة إلى نص المادة (09) من نفس النظام، التي تشترط أن يكون تأليف المحكمة كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم في مسألة انتخاب قضاتها¹⁶.

كما يؤكد هذا الرأي ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) من خلال المادة (21) منه، الذي جاء واضحاً وقاطعاً الدلالة على أن المبادئ المعنية هي تلك المشتركة بين النظم القانونية الوطنية¹⁷.

وبخصوص وجود هذه المبادئ العامة للقانون ضمن القانون الوطني، فهي إما تلك المتعلقة بإدارة العدالة، مثل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع، مبدأ البيئة على من أدعى وغيرها، وإما تلك المتعلقة بمبادئ القانون الخاص الداخلي خاصة القانون المدني، بالإضافة إلى تلك المبادئ المرتبطة بالقانون العام الداخلي حيث نجدتها تضطلع بدور متزايد في قضاء المحاكم الإدارية الدولية، وفي القانون الداخلي للمنظمات الدولية¹⁸.

2.1.2.2. المبادئ العامة للقانون من القانون الدولي

المبادئ العامة للقانون حسب هذا الرأي، هي تلك التي تقتصر على المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، والتي تنشأ وتتطور عن طريق الاتفاقيات، أو الأعراف الدولية، وهو الذي تبناه أغلب الفقه الاشتراكي، وتتعلق هذه المبادئ بالتعايش السلمي بين الدول ذات النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتباينة، التي جرى تدوينها في معاهدات وإعلانات خاصة بالعلاقات الدولية، مثل الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 24 أكتوبر 1970)¹⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه الغربي الرأسمالي ينتهج نفس النهج الاشتراكي، فالفقيه "روتر Reuter" يرى بأن المبادئ العامة للقانون تستخلص من طبيعة العلاقات بين الدول، والتي يجب أن تكون متكافئة، كما أنها مثل القواعد العرفية لكنها تختلف عنها بطبيعتها، كونها قواعد ضرورية وأساسية ومتفق عليها، كما تتسم بالثبات وتحوز اعتراف معظم الدول، مثل مبدأ حسن النية، احترام التعهدات الدولية وغيرها، كما أنه إذا كانت هذه المبادئ قد اختلطت بالعرف الدولي والمعاهدات الدولية، لا ينفي عليها استقلاليتها كمصدر ذي طبيعة دولية²⁰.

وخلاصة القول بخصوص طبيعة المبادئ العامة للقانون الدولي، فإن كان الرأي الراجح أنها ذات طبيعة وطنية، لكن هناك جانب من الفقه من يعتبرها مبادئ عامة وطنية ودولية في ذات الوقت،

مستشهدين بما قرره المادة (1/38 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي جاءت عامة ولم تحدد مصدر هذه المبادئ وطني أو دولي²¹.

2.2.2. مجالات تطبيق المبادئ العامة للقانون

من الممكن تطبيق المبادئ العامة للقانون من طرف القاضي الدولي، أو المحكم في مجالات تقليدية وأخرى جديدة، أصبحت من اختصاص القانون الدولي.

2.2.2.1. المجالات التقليدية التي تطبق فيها المبادئ العامة للقانون

لقد كانت المبادئ العامة للقانون، تقوم بدور محدود نسبياً في نطاق العلاقات الدولية التقليدية حيث كان يحكمها المعاهدات والأعراف الدولية، ومن هذه المجالات التقليدية لتطبيق المبادئ العامة للقانون نورد الأمثلة التالية²²:

2.2.2.1.1. مجال التفسير:

حيث يعتمد المفسرون على المبادئ العامة للقانون في تفسيرهم للتصرفات الدولية، بما فيها المعاهدات الدولية.

2.2.2.2.1. مجال المسؤولية الدولية:

إن المبادئ العامة للقانون في مجال المسؤولية الدولية مأخوذة من تلك المبادئ المعروفة في نفس المجال على المستوى الوطني، ومن الأمثلة على ذلك مسؤولية مرتكب الفعل غير المشروع عن الأضرار الناجمة عن فعله، ورابطة السببية بين الفعل والضرر بالإضافة إلى مبدأ التعويض عن الضرر بعنصره الخسارة الواقعة (Damnum emergens) والربح الفائت، أي المستقبل غير المحقق (Lucrum cessans) وغيرها²³.

2.2.2.2.3. مجال تسيير العدالة:

ومن المبادئ المتعلقة بإدارة العدالة نذكر على سبيل المثال عدم جواز الجمع بين صفة الخصم والحكم في الوقت نفسه (Nemo iudex in resua)، ومبدأ تسبب الأحكام، وكذا مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وغيرها من المبادئ.

2.2.2.2. المجالات الجديدة لتطبيق المبادئ العامة للقانون

هذه المجالات الجديدة لتطبيق المبادئ العامة للقانون، تتمثل في ظاهرة التنظيم وتلك المتعلقة بالعلاقة بين أشخاص القانون الدولي، أي بين الدول أو المنظمات الدولية، والأشخاص الخاصة الأجنبية.

2.2.2.2.1. المبادئ العامة للقانون وظاهرة التنظيم الدولي

هناك تشابه كبير بين بنية المنظمات الدولية وبنية الدولة، وبناء على ذلك فقد أخذت المنظمات الدولية العديد من المبادئ العامة، التي يأخذ بها القانون الداخلي للدولة، ومن الأمثلة على ذلك الاتحاد الأوروبي، حيث تقوم هذه المنظمة على سبيل المثال، بإنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات التي تنشأ بينها وبين العاملين فيها، مستعينة بمبادئ القانون الإداري الداخلي، مثل تلك المتعلقة باحترام حقوق الدفاع، والمساواة بين أطراف النزاع أمام المحكمة، بالإضافة إلى ذلك أخذت المنظمات الدولية بالقواعد المتعلقة بتصرفاتها، مثل عدم الاختصاص والغلط وسوء استعمال السلطة.

كما تنطبق المبادئ العامة للمسؤولية على مسؤولية المنظمة الدولية، التي تسببت بالضرر لإحدى الدول الأعضاء، أو لرعايا تلك الدول، وكذلك تحمّل الدولة المسؤولية الدولية عن أضرارها بالمنظمة.

2.2.2.2.2. المبادئ العامة للقانون والعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية والأشخاص

الخاصة الأجنبية

المبادئ العامة للقانون تشكل رافدا هاما في مجال العقود الدولية، التي تعقدها الدول والمنظمات الدولية مع الأشخاص الخاصة الأجنبية، مثل عقود الامتياز وعقود البيوع الدولية، وكذا اتفاقات القروض الدولية وغيرها، ومن بين المبادئ العامة للقانون التي يؤخذ بها، نذكر مبدأ حسن النية، ومبدأ احترام روح نص العقد.

كما نجد غالبا ما يطبق المحكّمون هذه المبادئ العامة على العقود الدولية، وما يؤكد ذلك المادة (2/42) من معاهدة واشنطن سنة 1965 التي وضعها البنك الدولي، والتي تنص صراحة على ذلك كما تنص العديد من الاتفاقات والعقود النفطية على تطبيق المبادئ العامة للقانون، ومثال ذلك المادة (46) من الاتفاق الجزائري الفرنسي عام 1965 حول المحروقات، التي نصت على تطبيق محكمة التحكيم للمبادئ العامة للقانون، عند سكوت النصوص ونقصها²⁴.

3. دور القضاء الدولي في تكريس المبادئ العامة للقانون

إنه في حالة وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون، يتعلق بوضع معين، أمكن إخضاع الوضع الدولي المشابه لنفس المبدأ نصاً وروحاً، حيث يقوم القاضي، أو المحكم الدولي باستنباط المبادئ العامة للقانون ونقلها عن طريق القياس إلى القانون الدولي، هذا الدور يصطدم بحقيقة أن المبادئ العامة للقانون انطلاقاً من طبيعتها الوطنية، فهي معدة أساساً لإنتاج آثارها القانونية داخل حدود الدولة، ما جعل قابليتها للتطبيق على المستوى الدولي تعتمد على مراعاتها لخصوصية الوسط الدولي، الذي يُراد لها أن تطبق فيه.

وعليه فإن عملية انتقال هذه المبادئ من دائرة القانون الوطني إلى القانون الدولي، لا تتم بصورة آلية لأن هناك الكثير من المبادئ المستقرة في النظم القانونية الوطنية، يتعذر نقلها إلى مجال القانون الدولي لعدم تناسبها مع طبيعة العلاقات الدولية²⁵.

وبناء على ما سبق، فإن هذه المبادئ قد طُبقت بشكل واسع وفي شتى المجالات، وعليه ما هي أحكام تطبيق المبادئ العامة للقانون (أولاً)، ثم ما هي بعض إسهامات القضاء الدولي في تكريسها (ثانياً).

1.3.1. أحكام تطبيق المبادئ العامة للقانون

لتطبيق المبادئ العامة للقانون لابد من توافر شروط معينة (أولاً)، ثم دور القاضي والمحكم في تطبيقها (ثانياً).

1.3.1. 1. شروط تطبيق المبادئ العامة للقانون

لا يمكن تطبيق المبادئ العامة للقانون في المجال الدولي بصفة مطلقة، بل يجب أن تكون مبادئ مشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الوطنية، بالإضافة إلى إمكانية تطبيقها.

1.3.1. 1.1. شرط أن تكون المبادئ مشتركة لمختلف الأنظمة القانونية الوطنية

هذا الشرط يؤكد على استبعاد المبدأ أو المبادئ الموجودة في دولة واحدة، أو في بعض الأنظمة القانونية، أي أنه لا يكفي أن يكون المبدأ مستقراً في أغلب النظم القانونية لا كلها بطبيعة الحال، وهذا ما أشار إليه القضاء الدولي في قضية برشلونة للقطن، حيث أرجعت المحكمة حكمها إلى تطبيق القواعد المقبولة، من طرف النظام القانوني الداخلي المعترف بالشركة المغفلة، لا إلى قانون داخلي لدولة معينة²⁶.

2.1.1.3. إمكانية تطبيق المبادئ العامة للقانون في النظام الدولي

هناك العديد من المبادئ العامة المشتركة في النظم القانونية الداخلية ، التي لا تتفق مع طبيعة النظام الدولي، فعلى سبيل المثال محكمة العدل الدولية عام 1966 بمناسبة نظرها في قضية جنوب غرب أفريقيا رفضت اعتبار فكرة الدعوى الشعبية المعروفة في بعض النظم القانونية الوطنية، للدفاع عن المصلحة الجماعية من قبيل المبادئ العامة للقانون، كما أنه لا يمكن تطبيق القواعد القانونية الداخلية المتعلقة بالملكية على إقليم دولة، مثل التقادم المكسب، الذي لا يعد سببا لاكتساب الإقليم في القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك لا تطبق القواعد الداخلية المتعلقة بالحق في التقاضي تلقائيا على القضاء الدولي، لأنه قضاء اختياري في الأساس وغيرها²⁷.

وعموما المبادئ العامة للقانون الداخلي، التي بالإمكان تطبيقها في النظام الدولي، تخضع لما يقبله المجتمع الدولي من هذه المبادئ تبعا لخصوصيته²⁸.

2.1.3. تطبيق القاضي والمحكم للمبادئ العامة للقانون

بالرجوع إلى ما جاءت به المادة (1/38 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن دور القاضي الدولي لا يتمثل في إنشاء المبدأ أو خلقه ، بل التعرف عليه واستنباطه من المبادئ العامة للقانون المستقرة في النظم القانونية الداخلية، ذلك أن القاضي أو المحكم يعتمد على هاته المبادئ عندما يكون بصدد البحث عن حل لنزاع معروض عليه، وتعدّر عليه أن يجد الحل في المعاهدات الدولية أو العرف وهذا لا يعني أن القيمة القانونية للقواعد الاتفاقية أو العرفية تفوق القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون وأن الصفة الاحتياطية للمبادئ العامة للقانون ، لا تستند إلى وجود تدرج قانوني بين المصادر المذكورة في المادة (1/38 ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وإنما تغليب القاعدة الخاصة (المعاهدة والعرف) على القاعدة العامة (المبادئ العامة للقانون) في حالة التعارض بينهما²⁹.

ومن الناحية العملية فعلى خلاف القاضي الوطني الذي لا يستطيع الامتناع عن الحكم في القضية المعروضة عليه، بحجة غياب النص أو غموضه، وإلا عُدَّ مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، فالقاضي الدولي يمكنه الامتناع عن الحكم في هذه الحالة، مع الإشارة إلى أن القاضي الدولي غير ملزم قانونا باللجوء

إلى المبادئ العامة للقانون ، إلا في حالة غياب النص الاتفاقي أو العرف أو غموضه، وإنما لسهولة التعرف على القواعد الاتفاقية والعرفية³⁰.

وتجدر الإشارة أن القواعد الاتفاقية والعرفية لهما الأولوية حسب الرأي الراجح من الناحية الفعلية لا القانونية على المبادئ العامة للقانون، كون المعاهدات والعرف الدوليين لهما أصول دولية، في حين المبادئ العامة للقانون ذات أصول وطنية، أو داخلية حسب الرأي الراجح، ومن الطبيعي أن تعطى الأولوية لكل من المعاهدات والعرف الدوليين³¹.

2.3. بعض إسهامات القضاء الدولي في إرساء المبادئ العامة للقانون

لقد ساهم القضاء الدولي بشكل كبير في إرساء العديد من المبادئ العامة للقانون، الموضوعية منها أو الإجرائية، فمن المبادئ الموضوعية نذكر مبدأ التراضي ، ومبدأ ثبات واستقرار الحدود الدولية، ومبدأ الجنسية الفعلية وغيرها من المبادئ ، أما المبادئ الإجرائية ، نذكر منها مبدأ الاستيوبول (Estoppel) ومبدأ التجاوز عن بعض العيوب الإجرائية ، ومبدأ المساواة بين أطراف النزاع ، ومبدأ حجية الأمر المقضي فيه وغيرها من المبادئ.

2.3. 1. أمثلة عن إسهامات القضاء الدولي في إرساء المبادئ الموضوعية

نعالج في هذا الفرع مبدئين من المبادئ العامة، ودور القضاء الدولي في إرسائهما، وهما مبدأ التراضي وكذا مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية³².

2.3. 1. 1. دور أحكام القضاء الدولي في إرساء مبدأ التراضي

يُعتبر مبدأ التراضي أساس اختصاص القضاء الدولي وكذا التحكيم الدولي، فعلى مستوى القضاء الدولي، حظي هذا المبدأ باهتمام كبير في عديد الأحكام والآراء الاستشارية. ومن القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة، قضية كاريليا الشرقية (la Carélie orientale) عام 1923، حيث رفضت المحكمة أن تبدي رأيها في المسألة، لأن روسيا لم تكن في عصبية الأمم المتحدة، وخلصت المحكمة إلى أن : "من المبادئ المستقرة في القانون الدولي لا يمكن إرغام أو إجبار دولة بغير رضاها، لكي تعرض منازعاتها مع الدول الأخرى، سواء للتوفيق أو التحكيم، أو لأي نوع آخر من أنواع التسوية السلمية..."³³.

وفي قضية مصنع شورزو (Chorzów) أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة : "أن اختصاص المحكمة هو دائما اختصاص محدد ، لا يتواجد إلا بالقدر الذي تقبله الدول".

وهو ما ذهب إلىه أيضا في قضية المناطق الحرة في إقليم صافوي العليا (Free (Savoy zones of Upper Savoy ومقاطعة جيكس (Gex) بين فرنسا وسويسرا عام 1932، حيث قررت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 19 أوت 1929، أن المادة 435 من معاهدة فرساي لا تلزم سويسرا التي ليست طرفا في المعاهدة، إلا في الحد الذي قبلته تلك الدولة³⁴.

أما على مستوى محكمة العدل الدولية، ففي قضية أمباتيوس (Ambatielos) اليونان ضد الولايات المتحدة الأمريكية، أشارت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ 19 ماي 1953، أن القضاء والتحكيم الدوليين يعتمدان على موافقة أطراف النزاع للفصل فيه، وأنه يقع التزام على المملكة المتحدة يتمثل في عرض النزاع على التحكيم عملا بمعاهدتي 1886 و 1926³⁵.

وهو ما رأته المحكمة أيضا في قضية خليج مين (Golfe du Maine)، حيث قررت أنها بمناسبة النظر في القضية المعروضة عليها، فإنها تلتزم بما اتفق عليه أطراف النزاع³⁶.

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أنه حتى في طلبات التفسير تعتمد المحكمة على مبدأ التراضي، ففي طلب التفسير الذي تقدمت به تونس إلى محكمة العدل الدولية عام 1982 في قضية الامتداد القاري أكدت المحكمة: "أن أساس اختصاص المحكمة يستند إلى موافقة أطراف النزاع".

وهو الأمر في طلبات التدخل، حيث تُراعي المحكمة مبدأ التراضي، ففي القضية المتعلقة بنزاع الحدود البحرية والبرية بين السلفادور وهندوراس، ردت المحكمة على طلب تدخل نيكاراغوا، بأنه ينبغي موافقة الأطراف الأصلية في القضية³⁷.

أما في قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)، أشارت المحكمة أنها لا يمكن أن تفصل في هذا النزاع في غياب أندونيسيا³⁸.

وعليه انطلاقا من الأمثلة السابقة، فإن مبدأ التراضي من المبادئ القانونية العامة الراسخة والمكرسة في أحكام القضاء الدولي.

2.3. 1. 2. دور أحكام القضاء الدولي في إرساء مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار

لقد كان مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار، من المبادئ التي رسخها القضاء الدولي، سواء على مستوى محكمة العدل الدولية الدائمة، أو محكمة العدل الدولية، فعلى مستوى محكمة العدل الدولية الدائمة وفي قضية شورزو (Chorzów) أكدت المحكمة في حكمها الصادر في

26 جويلية 1927 أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها ، التعويض عن الأضرار لاعتباره من مبادئ القانون الدولي، وأن هذا الالتزام بالتعويض يُعتبر مكملا ضروريا وطبيعا ، لأية معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه³⁹.

أما على مستوى محكمة العدل الدولية ،فبمناسبة نظرها في قضية مضيق كورفو (Corfou) قررت المحكمة أن ألبانيا مسؤولة وفقا لأحكام القانون الدولي عن الانفجارات التي وقعت يوم 22 أكتوبر 1946 وعن الأضرار التي نجمت، وعلى ألبانيا دفع التعويض المستحق للمملكة المتحدة⁴⁰. وفي قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها ، حين طلبت نيكاراغوا من المحكمة الحكم لها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها ، نتيجة الأنشطة الحربية وشبه الحربية ،التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث توصلت المحكمة إلى حكمها في أن شكل مبلغ التعويض ، سيتم تحديده بواسطة المحكمة في مرحلة لاحقة ،إذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق فيما بينهما⁴¹. ونخلص في الأخير أنه انطلاقا من السوابق القضائية السابقة، فإن مبدأ الالتزام بالتعويض من المبادئ الجوهرية التي كرستها أحكام القضاء الدولي.

2.2.3. 2. أمثلة عن إسهامات القضاء الدولي في إرساء المبادئ الإجرائية

هناك عديد المبادئ الإجرائية القضائية التي تم تكريسها من طرف القضاء الدولي ، على غرار مبدأ المساواة بين أطراف النزاع، ومبدأ الاستتوبل (Estoppel) ، ومبدأ التجاوز عن بعض العيوب الإجرائية ومبدأ حجية الأمر المقضي به وغيرها، ونكتفي في هذا الفرع بالتطرق إلى مبدأين فقط.

2.2.3. 1. دور أحكام القضاء الدولي في إرساء مبدأ الاستتوبل (Estoppel)

إن مبدأ الاستتوبل (Estoppel) يُقصد به عدم جواز وجود تناقض في مواقف أشخاص القانون الدولي، حيث طبقا لهذا المبدأ لا يجوز لأحد أطراف الدعوى اتخاذ موقف متناقض لما سبق أن اتخذه من قبل من مواقف، اعتمد عليه الطرف الآخر بحسن النية⁴².

ولقد تم تأكيد هذا المبدأ في العديد من الأحكام والآراء الاستشارية، ففي قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية،أقرت المحكمة أن تصريح وزير خارجية النرويج الصادر شفاهة والموجه إلى وزير الدانمارك ملزم قانونا لدولة النرويج⁴³، ونفس الحكم توصلت إليه المحكمة ، في قضية تحديد مدى صحة حكم محكمة التحكيم ،المتعلق بالنزاع الحدودي بين نيكاراغوا وهندوراس عام 1906، حيث ذهبت المحكمة في حكمها بتاريخ 18 نوفمبر 1960 إلى القول بأنها لا تستطيع أن تقرر عدم صحة

هذا الاختيار ،لأن نيكاراغوا لم تطعن فيه إلا في تاريخ لاحق، وقد اعترفت عن طريق إعلاناتها الصريحة ،أو تصرفاتها اللاحقة لصحة حكم التحكيم، ومن ثم فإن نيكاراغوا لا تملك حق الرجوع في هذا الاعتراف والطعن في صحة القرار⁴⁴.

أما في قضية معبد كمبوديا وتايلاندا، فقد تضمن الحكم الصادر إشارة واضحة إلى مبدأ الإغلاق (Estoppel) ، حين رأت المحكمة أن تايلاندا لا يمكنها رفض الخريطة وخط الحدود المبين عليها، وهذا لكون "أنه لا يمكن لأحد الأطراف أن يحتج بالخطأ ،كعيب من عيوب الرضا إذا كان قد تبّه إلى احتمالات الخطأ"⁴⁵.

وفي قضية الحدود بين البحرين وقطر ،أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ الإغلاق عندما أعلنت : "أن وزير خارجية البحرين بعد توقيعه على المحاضر الحرفية، ليس في وضع يسمح له لاحقا بالقول أن نيته كانت تنصرف إلى التوقيع على تفاهم سياسي ، وليس اتفاقية دولية"⁴⁶.

ومما سيق يُمكن القول أن مبدأ الاستoppel (Estoppel) أو مبدأ الإغلاق هو من المبادئ التي كرسها القضاء الدولي.

2.2.3. دور أحكام القضاء الدولي في إرساء مبدأ المساواة بين أطراف النزاع

لقد نظر القضاء الدولي في عديد القضايا التي كرس فيها مبدأ المساواة ، ففي رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بتاريخ 23 أكتوبر 1956 المتعلق بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في الدعاوى المرفوعة ضد اليونيسكو، أشارت المحكمة إلى : "أن هناك مبدأ قانونيا عاما يُحتم فتح أبواب الطعن في الأحكام على وجه المساواة بين طرفي الخصومة، ويمنح فرصا متساوية لكل منهما في عرض حججه أمام القاضي المختص"⁴⁷.

لكن عند نظرها لهذه المسألة، ألغت المحكمة مرحلة المرافعات الشفوية لتحقيق مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة، ولعدم قدرة الأفراد الظهور أمامها، وقررت: " أن مبدأ المساواة بين الأطراف مترتب على حسن سير العدالة..."⁴⁸

كما انه بمناسبة رأيها الاستشاري في مسألة طلب إعادة النظر في حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 الصادر بتاريخ 20 جويلية 1982 ،أكدت المحكمة أنها: "يجب أن تسهر على التأكيد من أن كل الأطراف المعنية له إمكانية عرض وجهة نظرها بصدد المسائل التي طلب بشأنها

الرأي الاستشاري وبطريقة متساوية وعادلة، وأنها تملك المعلومات الكافية لإمكانية النطق بالعدالة في صورة رأي استشاري"49.

وهو ما ذهب إليه أيضا قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، حين أشارت إلى أن: "هناك مبادئ تحكم اختصاصها منها مبدأ التراضي، ومبدأ التبادل، ومبدأ المساواة بين الدول"50. كما يمكن الإشارة إلى أن المحاكم الإقليمية أكدت على مبدأ المساواة، فمثلا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت إلى هذا المبدأ في عديد القضايا51. وعليه يمكن القول بأن مبدأ المساواة بين أطراف النزاع، من المبادئ الإجرائية المستقرة في القانون الدولي المعاصر والتي كرسها القضاء الدولي.

4. الخاتمة

إن مصادر القانون الدولي العام، تم النص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن ضمن هذه المصادر المبادئ العامة للقانون، وهي تعبير عن بعض المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية الوطنية، والتي يجري تطبيقها في النظام الدولي، عندما لا تكون هناك قواعد اتفاقية أو عرفية واضحة ومحددة، رغم الخلاف الفقهي حول وجود المبادئ العامة للقانون. وعليه خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- 1- المبادئ العامة للقانون الدولي العام، تعد مصدرا أصليا مستقلا ومباشرا للقانون الدولي، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية والعرف الدولي وهو الرأي الراجح.
- 2- استبعاد المبدأ أو المبادئ الموجودة في دولة واحدة، أو في بعض الأنظمة القانونية.
- 3- المبادئ العامة للقانون الداخلي التي بالإمكان تطبيقها في النظام الدولي، تخضع لما يقبله المجتمع الدولي من هذه المبادئ تبعا لخصوصيته.
- 4- ساهم القضاء الدولي بشكل كبير في إرساء العديد من المبادئ العامة للقانون، الموضوعية منها أو الإجرائية.
- 5- القواعد الاتفاقية والعرفية لهما الأولوية حسب الرأي الراجح، من الناحية الفعلية لا القانونية على المبادئ العامة للقانون، كون المعاهدات والعرف الدوليين لهما أصول دولية، في حين المبادئ العامة للقانون ذات أصول وطنية، أو داخلية حسب الرأي الراجح، ومن الطبيعي أن تعطى الأولوية لكل من المعاهدات والعرف الدوليين.

5. الهوامش:

¹ لم يكن هناك إجماع بخصوص المبادئ العامة للقانون من طرف لجنة المحلفين، التي أوكل لها إعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد كان تركيز البلجيكي (Baron) على القانون الطبيعي، ولذلك جاء في مسودته قواعد القانون الدولي التي اقراها الضمير القانوني للشعوب المتحضرة، في حين يرى (Root) من الولايات المتحدة الأمريكية أن الحكومات سوف تفقد الثقة في أي محكمة تعتمد على المفاهيم الذاتية المرتبطة بمبادئ العدالة، لكن في النهاية تم قبول مقترح اشترك فيه كل من الأمريكي (Root) و (Phillimore) من المملكة المتحدة، حيث اعتبرا هذه المبادئ هي قواعد مقبولة في القانون المحلي لكل الدول المتحضرة.

لمزيد من التفصيل انظر في ذلك:

Ian Brownlie, (2003) , Principles of Public International, 6edition, Oxford University Press, pp 15-16.

² محمد بوسلطان، (2007)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، ص 70.

³ محمد سامي عبد الحميد، (1987) قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الدار الجامعية الإسكندرية، ص 167.

⁴ محمد مفيد شهاب، (1967)، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 23، القاهرة، ص 01.

⁵ علي صادق أبو هيف، (دون سنة طبع)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 20.

⁶ محمد السعيد الدقاق، (1962)، القانون الدولي (المصادر والأشخاص)، الدار الجامعية، بيروت، ص 223.

⁷ قادري عبد العزيز، (2009)، الأداة في القانون الدولي العام. المصادر، دار هومة، الجزائر، ص 460.

⁸ محمد عبد العزيز سرحان، (1975) مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 208.

⁹ معاهدة جاي (Jay Treaty) وقُعت عام 1794م للفصل في النزاعات بين الولايات المتحدة وبريطانيا بعد نهاية الثورة الأمريكية (1775-1783م) وكان جون جاي رئيس القضاء الأمريكي قد رتب لهذه الاتفاقية في لندن.

¹⁰ لمزيد من التفصيل حول الممارسة العملية الدولية، بخصوص اعتبار المبادئ العامة للقانون كمصدر مباشر للقانون الدولي، أنظر:

محمد يوسف علوان، (2007)، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، ص ص 436 .437.

¹¹Georges Scelle, (1948) , Manuel élémentaire du droit des Gens, Paris, p 400 Ets.

¹²Georges Tunkin,(1965) , Droit International Public, Paris, p 127.

¹³ محمد حافظ غانم، (1972) مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 80.

¹⁴ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 438.

¹⁵Vitany Bella,(1982) , les Principes Généraux du Droit, R.G.D.I.P, Avril – Juin, p 46.

¹⁶ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ص 439 . 440.

¹⁷ نصت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «... وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم».

¹⁸ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 446 . 447.

¹⁹ من بين هذه المبادئ تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وتتمثل في مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها، مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مبدأ احترام السيادة وغيرها.

لمزيد من التفصيل حول هذه المبادئ وغيرها راجع:

محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 224 وما يليها.

²⁰ لمزيد من التفصيل حول رأي الفقيه (روتر Reuter) راجع:

Reuter Paul,(1972) , Institutions Internationales, Paris, p 97 Ets.

²¹ من بين هذه الآراء نذكر فيردروس (Von Verdross) وشارل روسو، ماري دوبوي، أنظر في ذلك:

محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 438.

²² قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 453 . 453.

²³ من المبادئ التي طبقتها محكمة العدل الدولية الدائمة في هذا الإطار، مبدأ احتساب فوائد التأخير في رأيها

الاستشاري بشأن قضية (ويمبلدون Wimbledon) في حكمها الصادر عام 1923، بالإضافة إلى تطبيقها مبدأ

التعويض عن الضرر، وكذا رابطة السببية بين الفعل والضرر في قضية (مصنع شورزو Chorzów) في حكمها

الصادر عام 1928 كما أنه محكمة العدل الدولية طبقت مبدأ التعويض في رأيها الاستشاري بشأن التعويضات

المستحقة للأمم المتحدة عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء الخدمة الصادر عام 1949. أنظر في ذلك:

أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، (2011)، المفهوم والمصادر، ط4، دار هومة، الجزائر، ص 181، وكذا محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، (1997)، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 263.

²⁴ تشير الى ان المفاوضات بخصوص هذه الاتفاقية بدأت في 14 جانفي عام 1964 في باريس بين وفد جزائري برئاسة بشير بومعزة وزير الاقتصاد آنذاك ، ووفد فرنسي برئاسة "Auliphe Wormsu" رئيس الدائرة الاقتصادية في الخارجية الفرنسية، وقد استمرت الاجتماعات المكثفة بين الجانبين حتى جويلية عام 1965 ،أي أنها استمرت قرابة عام ونصف العام، ولعل أهم محاور تلك المفاوضات الشاقة ، كان يدور حول إنتاج نفطي متزايد مقابل وسائل نقل غير كافية وفي رغبة الجزائر بزيادة عائداتها النفطية، مقابل رغبة فرنسية في الحفاظ على حقوقها النفطية وفقاً "لاتفاقيات ايغيان "

²⁵ محمد يوسف علوان، مرجع سابق ، ص 443.

²⁶ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 449.

²⁷ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 443.

²⁸ أنظر في هذا المعنى:

Dominique. Carreau, J. Patrik, (1998) , Droit International économique, 4^e éd, paris, L.G.D.J, Beyrouth, Delta, p 281.

²⁹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ص 446 . 447.

³⁰ ومن موقف محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور في الإقليم الهندي بين (البرتغال ضد الهند) حيث تقدمت الهند بما يفيد وجود هذا الحق في 62 دولة، ولكن ردت المحكمة بالقول أنه توجد قاعدة عرفية محلية في هذا الصدد، وانه لا داعي للبحث فيما إذا كان حق المرور، يعد قاعدة عرفية أو مبدأ عام للقانون، وهذا ما ذهب إليه أيضا في قضية الجرف القاري لبحر الشمال.

انظر في ذلك مزيدا من التفصيل حول هذه القضايا:

Dominique Carreau, (1998) , Droit international Public, Pedone, pp 290-296.

³¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 448.

³² C.I.J, Rec 1959, p 46.

³³ بالإضافة إلى هذين المبدأين هناك عدة مبادئ موضوعية للقانون العام نذكر منها: مبدأ الاختيار الحر للوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مبدأ الجنسية الفعلية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ حسن النية، مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، مبدأ ثبات واستقرار الحدود الدولية وغيرها. لمزيد من التفصيل راجع:

- عبد الكريم عوض خليفة، (2009)، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 144 وما بعدها
³⁴ راجع بخصوص هذه القضية وقضايا أخرى:
عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص ص 152 - 153.

³⁵ C.I.J, Rec 1953, p 19.

³⁶ موجز فتاوى محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص 206.

³⁷ C.I.J, Rec 1953, p 134.

³⁸ بخصوص هذه القضية راجع: أحمد أبو الوفا، (1995)، قضية تيمور الشرقية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص 247 - 311.

³⁹ عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 214.

⁴⁰ C.I.J, Rec 1956, p 184.

⁴¹ موجز فتاوى محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 214.

⁴² هناك من يقول بأن مدلول (Estoppel) يقترب من العبارة المستخدمة في القواعد الأصولية في الفقه الإسلامي حيث يشير فقهاء المسلمين إلى قاعدة: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه".
أنظر في ذلك:

أحمد أبو الوفا، (1991)، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ص 273 - 274.

⁴³ C.P.J.I, Affaire du Greenland Oriental, Arret du 05Avril1933, Rec 1933, p p 68 - 69.

⁴⁴ C.I.J, Rec 1956, p 213.

⁴⁵ أشار القاضي ألفارو في رأيه الانفرادي أن الاغلاق أحد المبادئ العامة للقانون.
أنظر في ذلك:

C.I.J, Rec, 1962, p 38, et p 43.

⁴⁶ راجع بخصوص هذه القضية وقضايا أخرى:

عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص ص 241 - 242.

⁴⁷ C.I.J, Rec 1956, p 85.

⁴⁸ C.I.J, Rec 1956, p 86.

⁴⁹ موجز فتاوي محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية، مرجع سابق، ص 339

⁵⁰ المرجع نفسه، ص 22.

⁵¹ راجع بخصوص ذلك: عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص ص 234-235.